

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه الفصل 2 (مكرر) وذلك كالآتي :

الفصل 2 (مكرر) - يخضع المدرسون العاملون بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 5 (مكرر) و 6 و 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 وتعوض كما يلي :

الفصل 5 (مكرر جديد) - تتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة من بين المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

- للأساتذة الأولين المباشرين للتدريس المتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل،

- للأساتذة الأولين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و10 كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأولين فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأولين.

تتم تسمية الأساتذة الأولين فوق الرتبة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 6 (جديد) - تتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول من بين المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

- للأساتذة المترشحين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 2244 لسنة 2004 مؤرخ في 21 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

والمتموفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

. للأساتذة المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمحرضين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتموفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب . في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي . المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و10 كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول 40% من مجموع الأساتذة.

تتم تسمية الأساتذة الأولين بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 11 (جديد) . يتم إقرار الأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين في رتبهم ابتداء من تاريخ تسميتهم.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى الرتبة الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفاؤهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية والتكوين أو على تقرير رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا حسب الحالة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة قابلة للتجديد مرة واحدة إذا أثبتوا :

. أن لهم أقدمية بسنة واحدة على الأقل في التعليم قبل انتدابهم أو أنهم تابعوا مرحلة تحضير للمناظرة المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه في الاختصاص المعني،

. أو أنهم متحصلون على الماجستير أو على شهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب والحضارة الانكليزية أو على الماجستير المتخصص أو على شهادة الدراسات العليا المختصة في اللغة الانكليزية للمتدربين كأساتذة للغة الانكليزية أو المتحصلون على الماجستير أو على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة مهندس في الإعلامية للمتدربين كأساتذة في الإعلامية.

الفصل 3 . وزراء التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي